**10/5/6069**

 **11/10 /1441هـ**

 **3/ 6/2020م**

**تعميم إلى البنوك المرخصة**

**الموضوع : الشيكات المعادة لأسباب مالية خلال فترة التعطل**

**تحية طيبة وبعد ،،،،**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً للتعاميم ذوات الأرقام (1/4/4583) تاريخ 19/3/2020، (1/4/4641) تاريخ 31/3/2020، (1/4/4659) تاريخ 5/4/2020، (1/4/4737) تاريخ 15/4/2020 و (1/4/4936) تاريخ 30/4/2020، أُقرر ما يلي: -

1. الاعتماد على الفترات الزمنية (أيام الأسبوع) بدلاً من أيام العمل بالنسبة لآلية احتساب فترة السماح للشيكات المعادة خلال الفترة الاستثنائية لجائحة كورونا والتي تبدأ من 26/2/2020 وحتى 21/5/2020 وعلى النحو التالي:-
* الفترة الأولى من 26/2/2020 إلى 4/4/2020 .
* الفترة الثانية من 5/4/2020 إلى 30/4/2020 .
* الفترة الثالثة من 3/5/2020 إلى 21/5/2020 .
1. يترك للبنوك تحديد قطاع العملاء الذين أُعيدت لهم شيكات وكذلك تحديد مدى قيام عملاء هذه القطاعات بمزاولة/تعطل أعمالهم خلال الفترات الاستثنائية المشار إليها أعلاه لأغراض احتساب فترة السماح وفقاً للتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.
2. يتوجب على البنوك التبليغ عن الشيكات المعادة خلال فترة التعطل نتيجة جائحة كورونا، في موعد لا يتجاوز تاريخ 31/10/2020 وبخلاف ذلك يعتبر البنك مخالف للتعليمات النافذة .
3. يمنع استيفاء أي عمولات للشيكات المعادة) عمولة إعادة الشيك) خلال جائحة كورونا سواء تم تقديمها مرة واحدة خلال الجائحة أو تم إعادة تقديمها وعرضها لمرة أخرى خلال فترة الجائحة أو بعد تاريخ 21/5 ولحين انتهاء فترة التسوية الممنوحة للعميل، وفي حال انقضاء المهلة المحددة للعميل دون قيام العميل بتسوية الشيكات فيتم ادراجه ضمن قائمة المتخلفين عن الدفع وتحميلهم العمولات المترتبة وفق التشريعات النافذة بهذا الخصوص.
4. يُعاد العمل بتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة حسب المعتاد اعتباراً من 26/5/2020.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحتــرام،،،**

 **المحافـظ**

**د0 زياد فريـز**

* **مرفق دليل استرشادي للبنوك بكيفية التبليغ عن الشيكات المرتجعة خلال جائحة كورونا.**

**تعميم للبنوك المرخصة بخصوص الشيكات المعادة لأسباب مالية/ع0ش**